

حكم الصحابة ومستنده توفيق بلغهم والافالقاسم القيمة وفي  
 الثعلب شاة وفي الارب عناق وهي التي المجر اذا قويت ما لم يفلح  
 منه في البر فوجع والورجوع وهي التي المجر اذا بلغت اربعة  
 الشتره وفصلت عن امها وفي الصب وام جبين جلدى ويحكم  
 فيها الاقتص فيه غير ما ذكرنا مثل عبد لان فقيهان نيا ب الشبه  
 وبفدي الضفر والصباح والهزبل واصدا رها بمثله ولو  
 اعوز عن بلبيسار ويحرم الذكر عن الانثى وعكسه ويجزى  
 الكامل حامل وان دبح بل تقوم **ويجوز في مثلين دبح مثله**  
**في الحرم** ولا يجزى ذبحه في غيره وان تقبلت به فيه **والنضوق** به  
 اي جمعه فيه اي في الحرم على مسالكه بان يعرف حكمه عليهم او يحل  
 جلته مذبحا والقاصطون اولى هنا وفي نظايره **وبين الضرف**  
**بطعام** يجزى في الفطره بقمه المثل في ملكه على من ذكره **والصيام** واي حل  
 شاعورد **الامداد** ويحل المنكسر ويجزى اعطا وهم المثل قبل  
 الذبح ولا اعطا وهم را هم والاصل في ذلك اية تمن قتله مسلم  
 متعيا وانما اعتبرت قيمه المثل بملكه عند العدول عن ذلك  
 مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بما عند العدول عن ذلك  
**وفيما لا يمثل له كالأجداد وغير الحما من الطير سواء الاضرفه**  
**والأكبر يتخير بين اخراج طعام ب قيمته** يجزى في الفطره  
 على مسالكين الحرم **والصيام بعد الامداد** والمنكسر منها  
 ويرجع في القيمة هنا وفي مرالى عبد بن ايضا **ويجوز في الشجر**  
**الحرميه الكبيره** بان سمى كبيره عرفا **قوة** تزوده الشافعي عن  
 ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال لها فيوقين سؤل  
 اختلفت السحره ام لا ويجوز اخراج بدنه عنها وانما لم يجزى

عنها ولاي الشاة

عنها ولا عن الشاة في حر الصيد انهم عوا المشبهه ثم لا هنا ويجب  
 في الموق ان تكون لها سننه بل سننات تامنات اذا لم يكن  
 اجزاها في الاصحبه على المحتمد **ويجوز في الشجر الحرميه الصغيره**  
**عزفا وهي التي هي كصنح الكبيره** تويها شاة ويجزى ايضا فيما جاوزه  
 سبع الكبيره ولم يشتهه الى حد الكبيره لكن تكون الشاة الواجبه فيها  
 اعظم من الشاة الواجبه في سبع الكبيره والام هنا يتخير وتعديل  
 تمام في حر الصيد في يديك **يتخير بين ذبح ذلك** والنضوق به تمام  
**والنضوق ب قيمته** طعما ويجزى في الفطره بطرما مر ايضا ه  
**والصيام بعد الامداد** والمنكسر منها **وفي الشجر الحرميه**  
**الصغيره جدا قيمتها** يتخير او تجزى بلا ايضا في يديك **يتضوق**  
**بقدرها** اي القيمة طعما ويجزى في الفطره او يصوم بعد الامداد  
**والمنكسر منها فصل** في موانع الحج وهي سننه الاول الابوة ويجزى  
**للأبوي** اي لكل منهما وان على او كان هناك اقرب منه **ينبع**  
**الولد** وان سفل غير المكي كالأحرام **يتطوع** حج او عمره  
 انبذ او دوا وما لا به اولى باعتبار اذ نعمتا من فرض الكفاية  
 المتخير فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم **وخبر الضحك**  
 لرجل امتناذنه في جهاد الك ابوات قال نعم قال **المتناذنتهما**  
 قال لا قال فقبههما فجاهدا ما التمس ونحوه وليس لهما منعه  
 على ما حثه الاذرع في قصر السفر **دون الوض** فليس لهما منعه  
 منه لان الابتداء او لا تمام لانه فرض عين بخلاف الجهاد  
 وشبه ذلك من لم يجز حجه الاسلام فليس لهما منعه منها  
 وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها يجزيه عن حجه

الاسلام